

أبرز مقترحات النواب باعتماد الدائرة الواحدة التي قدمت في مجلس الأمة

الدوائر تدور مجدداً.. فهل تستقر على «الواحدة»؟

محمد الرشيد أول من طالب باعتماد الدائرة الواحدة عام 1966 وأحمد السعدون من أبرز مؤيديها عبر اقتراحات عديدة



فرحة المطالبين بإقرار الدوائر الخمس

إعداد: محمد ناصر

رغم طي صفحة الانتخابات مع صدور النتائج في مايو الماضي، إلا الحديث عن الانتخابات استمر لناحية الطعون من جهة وموضوع الدوائر الانتخابية من جهة أخرى والذي عاد للظهور بقوة مع قرار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة الموافقة على قانون جعل الكويت دائرة واحدة وأحالته إلى لجنة الداخلية والدفاع لإعداد تقريرها بشأنه.

ومن المتوقع أن تعود قضية الدوائر الانتخابية لتتسبب الساحة، خاصة بعد المعلومات التي أشارت إلى أن الدائرة الواحدة ستكون من أهم أولويات مجلس الأمة في دور الانعقاد الثاني تمهيدا لإقراره. والنقاش حول تقسيم الدوائر لم يهدأ، إذ مر بمراحل عديدة بدأت بعشرين دائرة منذ المجلس التأسيسي ثم امر سمو الأمير الراحل الشيخ عبدالله السالم (رحمه الله) بتعديلها إلى عشر دوائر عام 1961. ثم وصلت إلى 25 دائرة عام 1980 حتى عام 2006 عندما تم تحديد الدوائر بخمس، والتي جرت على أساسها الانتخابات الأخيرة وما قبلها، لنصل الآن للحديث عن الدائرة الواحدة بين مؤيد ومعارض وبين آراء تتوجس من الخطوة وترى فيها مغالبة دستورية عديدة وآراء أخرى تنظر للدائرة الواحدة بالكثير من التفاؤل بالقضاء على شوائب العملية الانتخابية في البلاد. ولأهمية الموضوع، تعرض «الأنباء» في هذه الدراسة ل أبرز الاقتراحات النيابية التي قدمها الأعضاء لاعتماد الكويت دائرة انتخابية واحدة بدءاً من أول مطالبة بالدائرة الواحدة وصولاً لقرار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

المطالبة الأولى

تعود المطالبة الأولى في تاريخ مجلس الأمة بالدائرة الواحدة للعضو محمد الرشيد في جلسة 15 نوفمبر 1966 عندما تمنى أن تأخذ الحكومة باقتراح الدائرة الواحدة، فرفضت الحكومة من خلال وزير التربية حينها خالد المسعود اقتراح النائب، ورأت في الدائرة الواحدة مساساً بالعدالة والمساواة وأن هذا المشروع سيؤدي إلى عدم انصاف الكثير من المواطنين، بينما كان الرشيد يؤكد أن الحقيقة عكس ذلك.

بعد التحرير

بعد عودة الحياة النيابية عقب التحرير عام 1992 عادت قضية تقسيم الدوائر لتطفو على الساحة السياسية، وكان من ضمن الاقتراحات التي تم تقديمها اقتراح بمشروع بقانون يجعل الكويت دائرة واحدة قدمه الأعضاء غنام الجمهور ومسلم البراك وحسن جوهر ود.حمود الرقبة وخالد العذوة عام 97.

وأتى فيه أنه يعتبر ناجحاً في انتخاباتها من يحصل على 15٪ من الأصوات وتجري انتخابات في مرحلة أخرى في حال تجاوز العدد 50 مرشحا للوصول إلى 50 نائباً.

وفي حال عدم حصول أي من المرشحين على الـ 15٪ تعاد الانتخابات بين من حصلوا على 8٪ من الأصوات.

اقتراح الدائرة الواحدة قدم في مايو 1997، وتم رفضه من قبل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بأغلبية 3 معارضين ومؤيد واحد فقط، رغم أن التقرير تضمن رأي مقدمي المشروع ومبرراته والتي تتركز في القضاء على المشاكل التي تثار بين الحين والآخر بسبب المواطن الانتخابي، وكذلك الجداول الانتخابية والقضاء على التعصب وتحقيق العدالة والتوازن في توزيع أصوات الناخبين والقضاء على ظاهرة شراء الأصوات، كما يجعل عضو البرلمان ممثلاً حقيقياً للأمة.

وفي نوفمبر 1998 وافقت لجنة شؤون الداخلية والدفاع على الاقتراح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية بـ جعل الكويت دائرة واحدة، ودعت النواب إلى مؤازرة هذا القانون الذي يتوقع أن يرفع للمجلس للتصويت عليه في حينها.

وقال مقرر اللجنة حينها النائب خالد العذوة أن هذا القانون يقضي على التسلسلية والطائفية ويقضي كذلك على بعض الظواهر السيئة كشراء الأصوات وغيرها.

وكانت لجنة الداخلية والدفاع تتشكل من خمسة أعضاء حيث وافق على هذا القانون رئيس اللجنة حسين الدوسري ومقرها خالد العذوة والنائب راشد الهبيدة فيما عارضه النائبان سعود القفدي وعبد السلام العصيمي.

البراك ودائرة واحدة

وفي سبتمبر 2002 اقترح النائب مسلم البراك تحويل الكويت إلى دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجلس الأمة ينتخب من خلالها 50 عضواً لعضوية البرلمان، مبيناً أنه إذا نال مرشحان أو أكثر المركز الـ 50 حسمت عضويتهم القرعة لاختيار واحد منهم.

وأوضح في اقتراحه الذي قدمه رسمياً إلى رئاسة مجلس الأمة أن هناك عدم عدالة في توزيع عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية، مضيفاً أن ظواهر سيئة برزت مثل شراء الأصوات خصوصاً أنه كلما قل عدد الناخبين المسجلين في الدائرة سهل اغراؤهم بالمال أو غير ذلك. وجاء في الاقتراح لما كانت لجنة الشؤون الداخلية والدفاع تنظر حالياً في العديد من الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم 99 لسنة 1980 والقانون رقم 5 لسنة 1996 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

وعملاً بأحكام المادة 57 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ابعث لكم بتعديلات على المرسوم بالقانون والقانون المشار إليهما بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وذلك على النحو التالي: مادة أولى: تكون الكويت دائرة انتخابية واحدة لعضوية مجلس الأمة على أن ينتخب فيها لعضوية مجلس الأمة خمسون عضواً بالانتخاب العام السري المباشر.

مادة ثانية: يكون للدائرة الانتخابية المشار إليها في المادة السابقة جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعدد من الأعضاء ويصدر بتأليفها وتحديد عدد أعضائها ومقرها قرار من وزير الداخلية.

مادة ثالثة: لكل ناخب أن يعطي صوته لخمس مرشحين وتعتبر باطلة الآراء التي تعطي لأكثر أو أقل من العدد الذي له الحق في انتخابه.

مادة رابعة: يكون انتخاب أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية النسبية ويعتبر فائزاً في الاقتراع أول خمسين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز هذا العدد، اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

مادة خامسة: يلغى كل من المرسوم بالقانون رقم 99 لسنة 1980 والقانون رقم 5 لسنة 1996 المنشار إليهما وكل نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة سادسة: على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه.

اقتراح حماد 2006

اما في يوليو 2006 قدم النائب سعدون حماد اقتراحاً بقانون بشأن تحويل الكويت لدائرة انتخابية واحدة وللناخب أن يعطي صوته لـ 4 مرشحين، وتعتبر باطلة الأصوات التي تعطي لأكثر من العدد

الذي له الحق في انتخابه. مادة أولى: تكون الكويت دائرة انتخابية واحدة لعضوية مجلس الأمة على أن ينتخب فيها لعضوية مجلس الأمة خمسون عضواً بالانتخاب العام السري المباشر.

مادة ثانية: يكون للدائرة الانتخابية المشار إليها في المادة السابقة جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعدد من الأعضاء ويصدر بتأليفها وتحديد عدد أعضائها ومقرها قرار من وزير الداخلية.

مادة ثالثة: لكل ناخب أن يعطي صوته لأربعة مرشحين وتعتبر باطلة الأصوات التي تعطي لأكثر من العدد الذي له الحق في انتخابه.

مادة رابعة: يكون انتخاب أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية النسبية، ويعتبر فائزاً في الاقتراع أول خمسين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية في أدنى مستواها بما يتجاوز هذا العدد، اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

مادة خامسة: يلغى كل من المرسوم بالقانون رقم 99 لسنة 1980 والقانون رقم 5 لسنة 1996 المشار إليهما، وكل نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

وأوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون أنه تحقيقاً لمبدأي العدل والمساواة اللذين كليهما الدستور، ودرءاً للطائفية والقبلية بما يحقق الوحدة الوطنية واختيار الأفضل والاصح ممثلاً للشعب، أعد هذا الاقتراح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، حيث نص في مادته الأولى أن تكون الكويت دائرة انتخابية واحدة لعضوية مجلس الأمة، وأشارت المادة الثانية إلى أن الدائرة الانتخابية جدول انتخاب دائماً أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعدد من الأعضاء ويصدر بتأليفها وتحديد أعضائها ومقرها قرار من وزير الداخلية على أن يكون لكل ناخب اختيار أربعة مرشحين حسب ما نصت عليه المادة الثالثة، وتضيف:

اماً المادة الرابعة فنصت على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية النسبية ويعتبر فائزاً في الاقتراع أول خمسين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

عاشور 2006

وفي ابريل 2006 تقدم النائب صالح عاشور باقتراح بقانون بشأن



صناديق الاقتراع ستحدد هوية الفائزين في الانتخابات المقبلة ولكن هل ستكون بنظام الدائرة الواحدة؟

تعديل المرسوم بالقانون رقم 99 لسنة 1980 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وجاء في المادة الأولى للاقتراح أن تكون الكويت دائرة انتخابية واحدة، ويكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة منفرداً أو بقائمة تضم أربعة مرشحين على الأقل.

ويبدى الناخب بصوته للمرشح الفرد أو للقائمة بكاملها ويفوز الفرد الذي يحصل على أكثر الأصوات الصحيحة بشرط ألا تقل نسبة الأصوات التي حصل عليها عن مجموع من ادلوا بأصواتهم مقسوماً على خمسين.

وتفوز القائمة الحاصلة على أغلبية الأصوات الصحيحة بالشرط المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

في حالة التساوي في الحصول على الأغلبية النسبية للأصوات يكون الاختيار بالقرعة.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعديل المرسوم بالقانون رقم 99 لسنة 1980 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة أنه ومن منطلق المبدأ الدستوري أن النائب يمثل الأمة بأسرها وأن مجلس الأمة يتكون من خمسين عضواً، رثي تقديم هذا الاقتراح لتحقيق فرصة أفضل للناخب حيث يوسع دائرة اختياره من مرشح إلى خمسين مرشحاً، كما يحقق اتساع نطاق النواب الناخبين من دائرة واحدة إلى عموم البلاد، وذلك ترجمة حقيقية لما نص عليه الدستور في المادة 108 من أن عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، فيكون الترشيح مفرداً أو بالقائمة برمتها، ويفوز بعضوية المجلس من يحصل على النسب الناتجة من مجموع أصوات الناخبين مقسومة على خمسين.

اليعار ودمينير وعاشور

اقتراح آخر قدمه النواب طلال العيار وخلف دمينير وصالح عاشور في يوليو 2006 طالبوا فيه بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وجاء في مواد الاقتراح ما يلي:

مادة أولى: تكون الكويت دائرة واحدة، ويكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة منفرداً أو بقائمة تضم أربعة مرشحين على الأقل.

ويبدى الناخب بصوته للمرشح الفرد أو للقائمة بكاملها، ويفوز الفرد الذي يحصل على أكثر الأصوات الصحيحة بشرط ألا تقل نسبة الأصوات التي حصل عليها عن مجموع من ادلوا بأصواتهم مقسوماً على خمسين.

وتفوز القائمة الحاصلة على أغلبية الأصوات الصحيحة بالشرط المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

في حالة التساوي في الحصول على الأغلبية النسبية للأصوات يكون الاختيار بالقرعة.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ القانون.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعديل المرسوم بالقانون رقم 99 لسنة 1980 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ما يلي:

من منطلق المبدأ الدستوري أن النائب يمثل الأمة بأسرها وأن مجلس الأمة يتكون من خمسين عضواً، رثي تقديم هذا الاقتراح بقانون لتحقيق فرصة أفضل للناخب حيث يوسع دائرة اختياره من مرشح إلى خمسين مرشحاً، كما يحقق اتساع نطاق تمثيل النواب الناخبين من دائرة واحدة إلى عموم البلاد، وذلك ترجمة حقيقية لما نص عليه الدستور في المادة 108 من أن عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، فيكون الترشيح مفرداً أو بالقائمة برمتها، ويفوز بعضوية المجلس من يحصل على النسب الناتجة من مجموع أصوات الناخبين مقسومة على خمسين.

الشعبي 2007

وفي بداية العام 2007 قدم النواب أحمد السعدون ومسلم البراك وعدنان عبدالصمد وأحمد لاري ومحمد الخليفة تعديلاً على قانون الانتخاب، حيث تحول الكويت إلى دائرة واحدة.

مادة أولى: تكون الكويت دائرة انتخابية واحدة، ويكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة بقوائم لا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في أي منها في الانتخابات العامة أو في الانتخابات التكميلية على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم.

مادة ثانية: تقدم طلبات الترشيح على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية بحسب الأحوال. ويجب على المرشح أن يوقع قرين اسمه في نموذج الترشيح، وإذا تضمنت القائمة أكثر من مرشح وجب أن يوقع كل مرشح فيها قرين اسمه.

مادة ثالثة: يعطى لكل قائمة رقم، وتحدد أرقام القوائم عن طريق قرعة

البيضاء

البيضاء

البيضاء

البيضاء

البيضاء

البيضاء

البيضاء

البيضاء